

ووصية لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد
رشد **ولمن لا يصدق في ادا كستف**
وغاصب ومدبرين **تاجير لاشهادته**
اي بالاداء لانه لا يكتفي فيه بيمينه بخلاف
من يصدق فيه كوكيل ووديع **ومن ادعى**
انه وكيل بقبض ماعلى زيد لم يجب دفعه
له الا بيمينه بوكالته لاحتمال ان كان للوكيل
لهما ولكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه
لانه محقق عنده **او ادعى انه محال به او انه**
وارث له او وصي او موصي له منه وصدقه
وجب دفعه له لاعترا فة بانتقال المال
اليه ومثل ماعلى زيد في غير مسألة المحال
ماعنده لكن لا يجوز له دفع الدين لمركبه
الوكالة بلا يمينه وان صدقه لما فيه من
التصرف في ملك الغير بغير اذنه **ولقدنا**

انما هو الرضا
بالدين
التفصيل

بمقتضى تشريع من العباد والدين

والتدبير الاصل **كتاب الاقترار**
فيه شرح على هؤلثة الايات من قرآني ثبتت
الاقترار اخبار الشخص حتى عليه ويسمى اعتراف
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى **كفونا قوامين بالعتسطة شهدا**
لله ولو على انفسكم **وسميت شهادة الشتم**
على نفسه بالاقرار **واجبار كالعصم**
اغذيا اليدين الى امره **هذا فان اعترفت**
الشهادة بالاقترار فلان يقبل الاقرار
اولى اركانها **اربعة مقروءة ومقرورة**
وصيغة وشروط فيها اي في الصيغة لفظ
يسعير بالتزام يجب وفي معناها عامر في
الضمان كقوله **لزيد على او عندى كذا**

درس

بنيوية

Copyright © King Saud University